محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/١٢٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيد فايز حمارنة .

وعضويـــــة القضـــــــاة الســـــــــادة

د. مصطفى العساف ، محمد المحادين ، ناصر التل ، احمد الخطيب .

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميـــــز ضده : **الحق العام .**

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة أمـــن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٩/١٩١٥ فصل ٢٠١٠/٤/٢١ القاضي بما يلي :

(أولاً : بالنسبة للمتهم الأول .

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لـــسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى مـــن اســـتيراد مـــادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المـــادة ٨/أ/٢ مـــن قـــانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار بحدود المادة ٨/أ/١ من ذات القانون وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاتـــه تجريمه بالتهمة المنسوبة إليه بالوصف المعدل .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني .

عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريمه بالتهمة المنسوبة إليه .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي :

أولاً : وضع المجرم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً والغرامة عشرة الاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ولظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة الاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : وضع المجرم الثاني بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً والغرامة عشرة الاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

lawpedia.jo

ثالثاً : مصادرة المواد المخدرة المضبوطة والسيارة نوع مرسيدس لوحة كويتية رقم

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١) خالفت محكمة أمن الدولة الإجراءات التي اوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان .

٢) خالفت محكمة أمن الدولة الإجراءات الأخرى التي طلبها المميز ووكيله المحامي حيث أن المميز قد علم وشعر أن وكيله السابق قصر في إعطاء

الإفادة الدفاعية الصحيحة وتقديم البينات والشهود الذين ذكرهم وكيل المميز الثاني بعد أن ختم وكيل المميز الأول بيناته لذلك قام المميز بعزل الوكيل السابق.

٣) خالفت محكمة أمن الدولة القانون وأخطأت في تطبيقه وتأويله حيث أنها أيدت الوقائع التي توصلت إليها من خلال اعتراف المميز لدى المدعي العام وشاهد النيابة الملازم الجمركي وتقرير المختبر الفني واستبعدت أقوال المميز لدى المحقق كونها تحت تأثير الإكراه المادي والمعنوي .

٤) أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم سماحها للمميز باستدراك الأخطاء التي وقع بها المحامي السابق وتصحيح البينة الدفاعية التي هي حق مشروع في كل زمان ومكان لتحقيق العدالة كون المميز يستطيع في أي وقت أن يبدي دفاعه عن نفسه وان المحامي هو وكيل يتبع ما يريده موكله وحين يرى قصوراً من وكيله يقوم بعزله.

٥) أخطأت المحكمة بقرارها عندما قامت بتعديل وصف التهمة من الاستيراد إلى النقل حيث أن ما جاء في أسباب وموجبات الحكم من أن المميز قام بنقل هذه المواد المخدرة والواقع أن المحكمة وبما في ظروف القضية وملابساتها فإن المميز لم ينكر أن هذه المواد المخدرة ضبطت في مركبته وفي خزان الوقود ولكن لم تستطع النيابة تقديم الدليل الصحيح أن النقل كان بعلم المميز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمــــداولــــة نجد أن وقائع الدعوى تتلخص في أن نيابة أمـــن الدولـــة أسندت للمتهمين :

١)
٢)

تهمة استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة ٢٤ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين .

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاء بإسناد نيابة أمـن الدولـــة أن المـــتهم الأول سعودي الجنسية والمتهم الثاني سوري الجنسية وتربطهما علاقة صداقة منذ فترة طويلـــة من خلال تردد المتهم الأول على سوريا وخلال تلك الزيادات كان يدور حديث فيما بينهما حول تهريب كميات كبيرة من حبوب الكبتاجون المخدرة من سوريا إلى السعودية عبـــر الأراضي الأردنية وتقاسم الأثمان المتحصلة من جراء بيعها هناك فيما بينهما وفي أواخر العام الماضي ٢٠٠٨ توجه المتهم الأول إلى سوريا بواسطة سيارته نوع مرسيدس تحمل لوحة أرقام كويتية وهناك التقى بالمتهم الثاني بمدينة حمص واتفقا على أن يقوما باستيراد كمية كبيرة من حبوب الكبتاجون المخدرة إلى الأراضي الأردنية تمهيـــداً لإدخالها إلى السعودية وذلك بإخفائها بمخابئ سرية بداخل تنك بنزين سيارة المتهم الأول المذكورة وبالفعل قام المتهمان بإخفاء كمية الحبوب المخدرة بداخل السيارة وتم الاتفـــاق على أن تكون حصة المتهم الأول مبلغ مائة ألف ريال سعودي وبتـــاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ غادر المتهم الأول سوريا بواسطة سيارته باتجاه الحدود الأردنية ولدى وصـــولة مركـــز حدود جابر وللاشتباه بأمره من قبل رجال مكافحة المخدرات والجمارك تم تفتيش السيارة وتم ضبط كمية (٢٤٩) ألف حبة من حبوب الكبتاجون المخدرة المخبأة داخـــل عبـــوات بلاستيكية بداخل تنك البنزين والقي القبض عليه وبفحصها مخبرياً تبين احتواؤهـــا علـــى مادة الامفيتامين المخدرة وعلى اثر ذلك جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/١٩١٥ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهم الأول سعودي الجنسية والمتهم الثاني سوري الجنسية وفي أواخر عام ٢٠٠٨ عرض المتهم الثاني على المتهم الأول أن يقوم بنقل كمية من حبوب الكبتاجون المخدر من الأراضي السورية إلى الأراضي السعودية عبر الأراضي الأردنية مقابل اجر مقداره مائة ألف ريال يستلمها المتهم الأول بعد إيصاله كمية الحبوب المخدرة إلى الرياض حيث وافق المتهم الأول على ذلك .

وتنفيذاً لهذا الاتفاق فقد قام المتهم الثاني بإخفاء كمية من الحبوب المخدرة في مخابئ سرية بداخل تنك البنزين في سيارة المتهم الأول وهي نوع مرسيدس تحمل لوحة أرقام كويتية

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ غادر المتهم الأول الأراضي السورية بواسطة السيارة الموصوفة أعلاه وهي محملة بالحبوب المخدرة وهي عالم بأن ما بحوزته هي حبوب كبتاجون مخدرة كما أنه يعلم أنها مخبأة في تنك البنزين وان التعامل بهذه الحبوب واستيرادها وتصديرها ونقلها محرم ومجرم دولياً إلا أن المتهم الأول ورغم كل ذلك أصر على نقل هذه المخدرات بالسيارة التي كان يقودها ولدى وصول المتهم الأول إلى مركز حدود جابر للاشتباه بأمره وبتفتيش السيارة من قبل رجال مكافحة المخدرات والجمارك فقد تم ضبط كمية (٢٤٩) ألف حبة من حبوب الكتباجون المخدر حيث كانت مخبأة داخل عبوات بلاستيكية بداخل تنك البنزين حيث تم إلقاء القبض على المتهم الأول وبفحص ما تم ضبطه فقد تبين أنها تحتوي على مادة الامفيتامين المخدرة حيث جرت الملاحقة .

ولقناعة المحكمة بما توصلت إليه قررت وبالإجماع ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول .

عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى من استيراد مادة مخدرة

lawpedia.jo

بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار بحدود المادة ٨/أ/١ من ذات القانون وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريمه بالتهمة المنسوبة إليه بالوصف المعدل .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني .

عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريمه بالتهمة المنسوبة إليه .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي :

أولاً : وضع المجرم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ولظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : وضع المجرم الثاني بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ثالثاً : مصادرة المواد المخدرة المضبوطة والسيارة نوع مرسيدس لوحة كويتية رقم

lawpedia.jo

لم يرتض المتهم بهذا القرار وطعن فيـــه تمييـــزاً للأســـباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ .

وبتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبـــول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول : ويخطئ فيه الطاعن محكمة أمن الدولة بمخالفتها الإجراءات التـــي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان .

وفي ذلك عن الطعن المتعلق بعدم حضور العضو الأول للهيئة الحاكمة جلسات المحاكمة وعدم توقيعه عليها فإن هذا الطعن مردود إذ أن محاضر المحاكمة والتي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير قد اثبتت حضور عضو المحاكمة المشار إليه وان محاضـــر المحاكمـــة موقعة من قبله فعليه يكون هذا الطعن غير وارد ويتعين رده .

lawpedia.jo

وبالنسبة لسماع شهادة شاهد النيابة الملازم الجمركي بغياب المميز الذي كان موقوفاً في السجن فإن المحكمة قد استدركت هذا الإجراء غير القانوني بأن ســـمحت للمميز ووكيله بدعوة الشاهد المذكور لمناقشته إلا أن المميز ووكيله قالا وفـــي الجلـــسة اللاحقة للجلسة التي تم الاستماع فيها لشهادة الشاهد المذكور وبلـــسان واحـــد لا يرغـــب بمناقشة هذا الشاهد فعليه يكون هذا الطعن غير وارد .

وبالنسبة للطعن المتعلق باعتماد محكمة أمن الدولة في تكييفها وإسنادها على الوقائع إلـــى شهادة المحقق النقيب فإننا نجد أن المحكمة المذكورة وفي قرارها المطعون فيه لم تعتمد على شهادة الشاهد المذكور إذ أنها اعتمدت على اعتراف المميز لدى المدعي العام وشهادة الملازم الجمركي وضبط الحبوب المخدرة في تنك البنزين العائد للسيارة التي كان يقودها المميز المبرز ن / ١ وتقرير المختبر الفني .

وفيما يتعلق بسماع شهود الدفاع قبل تقديم المميز لإفادته الدفاعية وحيث أن محكمة أمـــن الدولة قد أفهمت المتهم وبحضور وكيله نص المادة ٢٣٢ من الأصول الجزائية وقد أورد المتهم (المميز) وعلى لسان وكيله أن موكله ينكر أقواله لدى المحقق والمـــدعي العـــام ويرغب بإعطاء إفادة دفاعية ولديه بينة دفاعية وطلب دعوة شهود الدفاع الذين ذكرهم في محضر المحاكمة وقررت المحكمة إجابة طلبه واستمعت المحكمة إلى بعض شهود الدفاع وفي جلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ وعلى الصفحة ٣٢ من محضر المحاكمة صرف وكيل المتهم النظر عن سماع باقي شهود الدفاع الذين طلبتهم واكتفى بمن حضر وختم البينة الدفاعيـــة وطلب وكيله الإمهال لتقديم مرافعته الخطية فعلية يكون هذا الطعن غير وارد ويتعين رده .

وعن السببين الثاني والرابع والمنصبين على تخطئة المحكمة بعدم إجابة طلـــب وكيلـــه المحامي عصام المجالي في جلسة ٢٠١٠/٣/٧ لتقديم بينة دفاعية .

وفي ذلك وحيث أن وكيل المتهم قد ختم البينة الدفاعية في جلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ فعليـــه يكون عدم إجابة طلبه بتقديم بينة دفاعية بعد أن ختم تلك البينة واقعاً في محلـــه وموافقـــاً للقانون وهذا الطعن غير وارد ويتعين رده .

lawpedia.jo

وعن السببين الثالث والخامس وينعى فيهما الطاعن على محكمة أمـــن الدولـــة خطأهـــا بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تطبيق القانون وتأويله وفيما يتعلـــق بالبينـــة التـــي اعتمدتها وتعديل وصف التهمة من الاستيراد إلى النقل .

وفي ذلك نجد :

أ- من حيث الواقعة الجرمية .

نجد أن الطاعن قد وافق على عرض المتهم الثاني مادح والمتمثل بنقل كمية من حبـــوب الكبتاجون المخدر من الأراضي السورية إلى الأراضي السعودية عبر الأراضي الأردنية مقابل أجر مقداره مائة ألف ريال وتنفيذاً لهذا الاتفاق قام المتهم الثاني بإخفاء كميـــة مـــن

الحبوب المخدرة في مخابئ سرية بداخل تنك البنزين في سيارة الطاعن وغادر الطـــاعن الأراضي السورية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ وهي محملة بالحبوب المخدرة وهو عالم بذلك وان التعامل بهذه الحبوب واستيرادها وتقديرها ونقلها مجرم قانوناً إلا أن المميز وبالرغم من ذلك اصر على نقل هذه الحبوب ولدى وصوله إلى مركز حدود جابر وللإشتباه بأمره وبتفتيش السيارة من قبل رجال مكافحة المخدرات تم ضبط كمية (٢٤٩) ألف حبـــة مـــن حبوب الكبتاجون المخدر حيث كانت مخبأة داخل عبوات بلاستيكية بداخل تنك البنـــزين وهذه الواقعة ثابتة من اعترافه لدى المدعي العام والذي يعتبر اعترافاً قـــضائياً وشـــهادة شاهد النيابة الملازم الجمركي والضبط المنظم من قبله (المبرز ن / ١) والمتعلق بضبط الحبوب المخدرة في تنك البنزين وتقرير المختبر الفني وجـــاءت هذه البينات متفقة مع بعضها البعض وموافقة لحكم القانون وان محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع في هذه القضية تؤيد محكمة أمن الدولة فيما توصلت إليه من وقائع بخـــصوص الطاعن

ب : من حيث التطبيق القانوني .

وعلى ضوء ثبوت الواقعة التي توصلنا إليها والمتمثلة بنقل الطاعن لـــ (٢٤٩) الف حبة من حبوب الكبتاجون المخدر والتي كانت مخبأة داخل عبوات بلاســـتيكية بـــداخل تنـــك البنزين العائد لسيارة الطاعن فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار بحدود المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته مما يقتضي تجريمه وإدانته بهذا الجرم .

وحيث انتهت محكمة أمن الدولة إلى ذلك فإن تطبيقها للقانون يكون سليماً وأسباب الطعن لا ترد عليه من هذه الناحية ويتعين ردها .

ج : من حيث العقوبة .

وحيث أن محكمة أمن الدولة قامت بفرض عقوبة ضمن الحد المقرر بالقـــانون ومنحـــت الطاعن أسباب مخففة تقديرية خفضت العقوبة المفروضة إلى النصف وفق أحكام المـــادة

lawpedia.jo

٣/٩٩ من قانون العقوبات واحتسبت له مدة التوقيف فإن قرارها من هذه الناحية واقعاً في محله وأسباب الطعن لا ترد عليه من هذه الناحية ويتعين ردها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٣٠ ذو الحجة سنة ١٤٣١ هـــ المـــوافق ٢٠١٠/١٢/٦

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / أ.ع

lawpedia.jo